كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي والأصل فيها
قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبار كقوله
صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الإسرى خمسين صلاة
فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما
ووجوبها موسع الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فإن أراد
تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع
والتحقيق **باب أوقاتها** الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر
أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله أقم الصلاة
لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم بدأت كغيرها بها بوقتها فقلت **وقت ظهر بين**
وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل استوا
أي غير ظل الشيء حالة الاستوا إن كان والأصل في المواقيت
قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر
والعصر وبالثالث المغرب والعشا وخبر أمني جبريل عند
البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر
حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم
والعشا إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت
الأنبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو
داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر
في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به
اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر
إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس
عن وسط السما المسمى بلوغها إليه بحالة الاستوي إلى جهة

المغرب

المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل
الشيء على ظله حالة الاستوي أو بحدوثه إن لم يبق عنده
ظل فقال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله
ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال
القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل
الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت
جواز إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت
ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها
وإن وقعت أدا لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي
قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح **و وقت عصر** من آخر وقت
الظهر **الى غروب** للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين
ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
العصر وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم وقت العصر ما لم
تغرب الشمس **والاختيار** وقته من ذلك أيضا **الى مصير الظل**
مثلين بعد ظل الاستوي إن كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه
بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب
ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات **و وقت**
مغرب من الغروب **الى مغيب شفق** لخبر مسلم وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده
من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره
من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة فإطلاقه على الآخرين مجاز
فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحية كبعض بلاد المشرق
اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم
ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت
جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1